

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٢

بتنظيم العمل بمراكز الغسيل الكلوى

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المواصفات الفنية الواجب توافرها للترخيص بتشغيل وحدات الغسيل الكلوى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص ؛

قرر:

مادة ١ - تلتزم جميع المستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الطبية الأخرى ، بالحصول على ترخيص بتشغيل وحدات الغسيل الكلوى بها ، وذلك طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، فإذا لم تحصل على هذا الترخيص تغلق وحدة الغسيل إدارياً بعد مرور ثلاثة أشهر على إنذارها بالغلق ، ولا تفتح إلا بعد الحصول على الترخيص .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بإصدار الترخيص المذكور ، وذلك بعد سداد مقابل خدمة مقداره ٢٠٠٠ جنيه (ألفاً جنيهه) على أن يسدد ذات المبلغ عند تجديد الترخيص كل عام .

مادة ٣ - تودع حصيلة المبالغ المشار إليها بالمادة السابقة بحساب صندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة ، وتجنب فى بند خاص للصرف منها فى الأغراض التالية :

« ٧٠٪ » (سبعون بالمائة) للصرف على احتياجات مرضى الفشل الكلوى بالمستشفيات الحكومية من الأدوية وغيرها .

« ١٥٪ » (خمس عشرة بالمائة) لتحفيز العاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .

« ١٥٪ » (خمس عشرة بالمائة) لتحفيز العاملين بإدارات العلاج الحر بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٧/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. فؤاد النواوى